جماعة والثقاف نقل أبو داود لا يعجبني أن يتعلم بسيف حديد بل سيف خشب لقوله عليه السلام « لا يشير أحدكم بحديد» واذ أراد به غيظ العدو لا التطرق فلا بأس وليس من اللهو تاديب فرسه وملاعبة أهله ورميه لانه عليه الصلاة والسلام قال « كل شيء يلهو به ابن آدم باطل» ثم استثنى هذه الثلاث رواه احمد وأبو داود والنسائي والترمذي وحسنه من حديث عقبة والمراد ما فيه مصلحة شرعية ومنه ما في الصحيحين من لعب الحبشة بدرقهم وحرابهم وتوثبهم بذلك على هيئة الرقص في يوم عيد في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وستر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وهي تنظر اليهم ودخل عمر فاهوى الى الحصباء يحصبهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم « دعهم يا عمر » وقد يكون من هذا ما روي عن جعفر بن أبي طالب رضى الله عنه أنه لما قدم ونظر الى النبي صلى الله عليه وسلم في فتح خيبر حجل يعني مشى على رجل واحدة اعظاما لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يدل على أنه لا يحرم الرقص ولا ينفي الكراهة مع أنه لا يصح قال البيهقي وقد رواه من طريق الثوري عن أبي الزبير عن جابر وفي إسناده الى الثوري من لا يعرف وقال بعض أصحابنا في كتابه الهدي لو صح لم يكن حجة لمن جعله أصلا له في الرقص فان هذا كان من عادة الحبشة تعظيما لسكبريائها كضرب الجوك عند الترك فجرى جعفر على تلك الحالة وفعلها مرة ثم تركها بسنة الاسلام وقال الخطابي في حديث عقبة المذكور في هذا بيان أن جميع أنواع اللهو محظورة وانما استثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الخلال من جملة ما حرم منها لان كل واحدة منها اذا تاملتها وجدتها معينة على حق أو ذريعة اليه ويدخل

في معناها ما كان من المثاقفة بالسلاح والشد على الاقدام ونحوهما مما يرتاض به الانسان فيقوى بذلك بدنه ويتقوى به على مجالدة العدو . فاما سائر ما يتلهى به البطالون من أنواع اللهو وسائر ضروب اللعب مما لا يستعان به في حق فمحظور كله وكانت عائشة وجوار معها يلعبن بالبنات وهي اللعب والنبي صلى الله عليه وسلم يراهن رواه احمد والبخاري ومسلم وكانت لها أرجوحة قبل أن تتزوج رواه أبو داود وغيره واسناده جيد وأظنه في الصحيح فيرخص فيه للصغار ما لا يرخص فيه للكبار قاله شيخنا في خبر ابن عمر في زمارة الراعي ويتوجه وكذا في العيد ونحوه لان ابابكر دخل على عائشة وعندها جاريتان في ايام منى يدففان ويضربان ويغنيان ما تقاولت به الانصار يوم بعاث فانتهرهما أبو بكر وقال امزمار الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم «دعهما فانها أيام عيد» وروى احمد حدثنا علي بن ابراهيم حدثنا الجعيد عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد أن امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لعائشة هذه قينة بني فلان تحبين أن تغنيك قالت نعم فاعطتها طبقا فغنتها فقال «قد نفخ الشيطان في منخريها» اسناده صحيح فيحمل على غناء مباح ويحرم بعوض إلا في ابل وخيل وسهام وذكر ابن البنا وجها وطير معدة لاخبار الاعداء وقد صارع النبي صلى الله عليه وسلم ركانة على شاة فصرعه فأخذها ثم عاد مرارا فاسلم فرد النبي عليه الصلاة والسلام غنمه رواه أبو داود في مراسيله عن موسى بن اسماعيل عن حماد ابن سلمة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير قال البيهقي مرسل جيد وانه متصل ضعيف ورواه أبو الشيخ حدثنا ابراهيم بن علي حدثنا ابن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)